



سياسة الاستثمار

الجمعية التعاونية الزراعية لمزارعي شمال المدينة
المنورة

سياسة الاستثمار

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها ونفع المساهمين، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية واللائحة الأساسية، عبر مجموعة من الآليات واللوائح:

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
٢. تختص الجمعية العمومية العادلة بالتصريف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفوض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
٤. لا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
٥. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
٦. تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص نسبة من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تجديد رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية حسب اللائحة الأساسية وخطة الاستثمار بشرط لا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

وتم اعتماد هذه اللائحة والتي تهدف إلى ضبط عمليات الاستثمار لدى الجمعية.

المادة (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية

المادة (٢)

يجب لا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية.

المادة (٣)

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية

المادة (٤)

تحصل الجمعية العمومية العادلة بالتصريف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفوض مجلس الإدارة في إتمام ذلك

المادة (٥)

تقوم الجمعية العمومية بتفوض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية

المادة (٦)

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية

المادة (٧)

تعمل الجمعية ما يمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية ونفع المساهمين بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة خدمات الجمعية

المادة (٨)

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية

المادة (٩)

عوائد استثمار الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم حسب اللائحة الأساسية وفي تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية.

المادة (١٠)

توزيع أرباح الجمعية على النحو الآتي:

- ١ - (٢٠٪) من الأرباح لتكوين احتياطي نظامي للجمعية إلى أن يتساوى رصيد الاحتياطي النظامي مع رأس المال ، وعندها يتم تحويل النسبة إلى الاحتياطي العام .
- ٢ - مبلغ لا يزيد على (٢٠٪) من باقي الأرباح يصرف كربح بنسبة المُساهمة في رأس المال .
- ٣ - مبلغ لا يزيد عن (١٠٪) من الباقي الأرباح للخدمات الاجتماعية .
- ٤ - مع مراعاة ما قد تقرره الجمعية العمومية من مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفق مانصت عليه المادة (الرابعة عشرة) من هذا النظام ، تخصص باقي الأرباح للعائد على المعاملات وفق ما تحدده اللائحة

وبالله التوفيق

اعتماد مجلس الإدارة:

الاسم	الصفة	التوقيع	م
صلح وائز عبد طهري	الرئيس		١
محمد سليمان الجبالي	النائب		٢
مأمون العبدالله	عضو		٣
ميسرة عاصم الحفروسي	الشرف الثاني		٤
سلطنة البربريله لعيين	عضو		٥
د. حوراء الحمزى	عضو		٦
بندر خالد الشبيبي	عضو		٧

